

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، حسين السكران

المميزة : الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية .

وكيلها المحامي ممدوح الرشيدات .

المميز ضده : يوسف محمد يوسف الصفورى .

وكلاوئه المحامون رشدي الدبك وسامر حمدان وبراء الدبك .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٤١٤٦٠ فصل ٢٠١٥/١١/٢٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح شمال عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٢٥٨ فصل ٢٠١٥/٥/١٧ القاضي (بإلزام المدعي عليها بمبلغ ١٠٢٢٠,١٢٥ ديناراً والتعويض القانوني بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والمصاريف إن وجدت ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محامية) وتتضمن المستأنفة المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - إن الشركة هي شركة عربية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مساهمة فيها ولها نظام خاص .

٢ - إن الشركة لها نظام وهذا النظام تم تعديله عام ١٩٩١ والنظام والتعديل لم يتم تصديقه من قبل وزارة العمل وبالتالي لا يعملا به .

٣ - إن الشركة وهي شركة مؤسسة بموجب اتفاقية دولية لها نظام وهذا النظام حدد الحقوق والواجبات للعاملين فيها كما أن هذا النظام قد حدد نوعين من العاملين :

- الفئة الأولى من العمال وحسب النظام لها كادر وظيفي شبيه بنظم الخدمة المدنية من حيث الحقوق والواجبات والدرجات والعلاوات .

- الفئة الثانية وهي فئة الموظفين بعقود وهذه العقود هي التي تحدد حقوقهم وواجباتهم ولا يستفيدوا من النظام الداخلي بالنسبة لبقية الحقوق .

٤ - أخطأ القرار بعدم معالجة وتفسير ذلك حيث إن العقد حدد حقوق هذا العامل حيث نصت المادة (٩) من عقد العمل معه على ما يلي :

- تحدد حقوق الفريق الثاني بما ورد صراحة في هذا العقد ولا يستفيد من أي حق أو ميزة أخرى سواء وردت في قوانين وأنظمة الشركة والأنظمة العامة والخاصة .

٥ - إن العامل المذكور كان يعمل سابقاً بوظيفة عامل وتم التعاقد معه عام ١٩٩٣ ليس كعامل وإنما كسائق أو عمل مختلف عن الأول اختلافاً كاملاً .

٦ - إن عقد العمل مع العامل هو عقد محدد المدة والحقوق تنتهي مع نهاية عقد وبالفرض الساقط وعدم التسليم بذلك فإن حقوقه قد تقادمت .

٧ - إن القرار يشوبه عيب التفسير ولم تفسر أياً بما ذكر .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في خاتمتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً

الـ رـ اـ

بالتذقيق والمداولة نجد إن المدعي يوسف محمد يوسف الصفوري أقام المدعي الحقوقيه
٢٠١٠/٥٥٠٧ لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليها الشركة
العربية لتنمية الثروة الحيوانية .

للمطالبة بحقوق عمالية هي مكافأة نهاية الخدمة مقدرة بمبلغ ١٠٢٢٠ ديناراً و ٦٢٥ فلساً
للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ أسقطت الدعوى للغياب وجرى تجديدها تحت رقم
٢٠١٥/١٢٥٨ .

باشرت محكمة صلح حقوق شمال عمان نظر الدعوى وبعد استكمال اجراءات المحاكمة
وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٢٥٨ قضت فيه الحكم بإلزام
المدعي عليها بدفع مبلغ ١٠٢٢٠,٦٢٥ ديناراً مع تضمينها المصارييف والفائدة القانونية
بواقع ٩% تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب
محامية .

لم ترضي المدعي عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٦٤٠ قضت فيه رد الاستئناف
وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة المصارييف ومبلغ ٥٠ دينار أتعاب محامية .

لم تقبل المدعي عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز .

ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز كافة ومؤداها بالنتيجة أن المدعي عليها شركة مساهمة مؤسسة
بموجب اتفاقيات دولية ونظام وهذا النظام قدم الحقوق والواجبات للعاملين فيها وأن العقد
حدد حقوق العامل .

في ذلك وبالرجوع إلى نص المادة (١٠٥) من نظام الموظفين واللوائح الملحة به للشركة
العربية لتنمية الثروة الحيوانية فقد نصت مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام .

أولاً - يمنح الموظفين المشمولون باحكام هذا النظام عند انتهاء خدمتهم مكافأة تحسب وفق ما يلي :

أ -

ب -

ج -

د - راتب شهرين ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف قد أنهى في خدمة الشركة أكثر من خمس عشرة سنة .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى وسائر البيانات المقدمة لها أن المدعى قد عمل لدى المدعى عليها من تاريخ ١٩٨٩/٩/٢ وانتهى عمله في ٢٠٠٩/١/٦ وكان راتبه ٢٣٧ ديناراً شهرياً كما أنه عمل سنتين بعقد عمل محدد المدة من تاريخ ١٩٨٩/٩/٢ ولغاية ١٩٩٠/٩/١ ومن ١٩٩٣/١٢/٣١ فتكون المدة التي يستحق المدعى مكافأة نهاية الخدمة هي ١٧ سنة وثلاثة أشهر وأربعة أيام .

مما يعني ذلك أن المدعى يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنظام موظفي الشركة المدعى عليها طالما ثبت إنه عمل لديها دون انقطاع منذ بداية عمله وحتى تاريخ انتهاء عمله وبذلك تكون محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً عندما حكمت للمدعى بمكافأة نهاية الخدمة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠ م

ببرئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس



د - ق / س ٥٠ -